



Distr.: General
8 March 2019
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها التاسعة
والأربعين، المعقودة في كاتوفيتسه من ٢ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٣	١١-٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٣	٤-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٥	٩-٥	باء - تنظيم أعمال الدورة
٦	١٠	جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
٦	١١	دال - الأنشطة المقررة
		ثالثاً - تقرير لجنة التكيف: تقرير عام ٢٠١٨؛ والمسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و ٤٢
٦	١٣-١٢	و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١ (البند ٣ من جدول الأعمال)
		رابعاً - تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات
٧	١٤	تغير المناخ (البند ٤ من جدول الأعمال)
٧	١٦-١٥	خامساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٥ من جدول الأعمال)
٧	١٥	ألف - إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس
		باء - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة
٨	١٦	تكنولوجيا المناخ
٨	١٧	سادساً - البحوث والمراقبة المنهجية (البند ٦ من جدول الأعمال)
٩	١٨	سابعاً - منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (البند ٧ من جدول الأعمال)
٩	٢٦-١٩	ثامناً - عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة (البند ٨ من جدول الأعمال)
١١	٣٥-٢٧	تاسعاً - تأثير تنفيذ تدابير التصدي (البند ٩ من جدول الأعمال)
١١	٣٣-٢٧	ألف - المنتدى المحسن وبرنامج العمل



١٢	٣٤	باء - طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس.....
١٣	٣٥	جيم - المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.....
١٣	٣٧-٣٦	عاشراً - القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية: الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين (البند ١٠ من جدول الأعمال).....
١٣	٣٨	حادي عشر - المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس (البند ١١ من جدول الأعمال).....
١٣		ألف - إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس.....
١٤		باء - قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس.....
١٤	٣٨	جيم - برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس.....
١٤	٣٩	ثاني عشر - طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس (البند ١٢ من جدول الأعمال).....
١٤	٤٢-٤٠	ثالث عشر - التقارير المتعلقة بالأنشطة الأخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال).....
١٤	٤٠	ألف - التقرير السنوي عن الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها عن فترة السنتين وفي بلاغاتها الوطنية.....
١٥	٤١	باء - التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
١٥	٤٢	جيم - التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.....
١٥	٤٤-٤٣	رابع عشر - التقرير المتعلق بالمسائل المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس، في إطار بنود جدول الأعمال ٣، و٥(أ)، و٩(ب)، و١١ و١٢ (بنود جدول الأعمال ٣، و٥(أ)، و٩(ب)، و١١ و١٢).....
١٦	٤٥	خامس عشر - مسائل أخرى (البند ١٤ من جدول الأعمال).....
١٦	٥١-٤٦	سادس عشر - اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها (البند ١٥ من جدول الأعمال).....

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عُقدت الدورة التاسعة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في مركز المؤتمرات الدولي في كاتوفيتسه، ببولندا، في الفترة من ٢ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢- وافتتح الدورة رئيس هيئة المشورة، السيد بول واتكينسون (فرنسا)، يوم الأحد ٢ كانون الأول/ديسمبر، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيدة أنيلا أنغر - كرافي (إستونيا) نائبة لرئيس هيئة المشورة، وبالسيد أديريتو مانويل فرنانديس سانتانا (سان تومي وبرينسيبي) مقررًا لها.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣- نظرت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، في مذكرة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBSTA/2018/7).
- ٤- وأقرّ جدول الأعمال بالصيغة التالية:
 - ١- افتتاح الدورة.
 - ٢- مسائل تنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
 - (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (د) الأنشطة المقررة.
 - ٣- تقرير لجنة التكيف: تقرير عام ٢٠١٨؛ والمسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١.
 - ٤- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
 - ٥- تطوير التكنولوجيا ونقلها:
 - (أ) إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس؛
 - (ب) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

- ٦- البحوث والمراقبة المنهجية.
- ٧- منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.
- ٨- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة.
- ٩- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
- (أ) المنتدى المحسن وبرنامج العمل؛
- (ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس؛
- (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٠- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية: الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- ١١- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس:
- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس.
- ١٢- طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس.
- ١٣- تقارير الأنشطة الأخرى:
- (أ) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها عن فترة سنتين وفي بلاغاتها الوطنية؛
- (ب) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.
- ١٤- مسائل أخرى.
- ١٥- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها.

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي ٢) (ب) من جدول الأعمال)

٥- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ووجه الرئيس الانتباه إلى أن الموعد النهائي لاختتام أعمال جميع الأفرقة هو يوم الجمعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر، الساعة ١٣/٠٠، لضمان إتاحة مشاريع الاستنتاجات في الوقت المناسب للجلسة العامة الختامية المقرر عقدها يوم السبت، ٨ كانون الأول/ديسمبر. وبناءً على مقترح من الرئيس، اتفقت هيئة المشورة على المضي قدماً على هذا الأساس ووفقاً للاستنتاجات التي سبق أن اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)^(١) بشأن اختتام المفاوضات في الوقت المناسب وممارسات العمل ذات الصلة. وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو أربع منظمات حكومية دولية هي: منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف^(٢).

٦- وفي الجلسة الثانية لهيئة المشورة، التي عُقدت في ٢ كانون الأول/ديسمبر، بالاشتراك مع الجلسة الثانية لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، والجلسة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) في دورته الرابعة عشرة، والجلسة ٢٢ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) في دورته الأولى، والجلسة الثانية لهيئة التنفيذ في دورتها التاسعة والأربعين والجلسة ٢١ للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) في دورته الأولى، أدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً باسم مجموعات الأطراف وهم: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والمجموعة العربية؛ والأرجنتين، والبرازيل، وأوروغواي؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - معاهدة تجارة الشعوب؛ والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والهند، والصين؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ ومجموعة الـ ٧٧ والصين؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً باسم منظمات غير حكومية تُعنى بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات تُعنى بالشعوب الأصلية، وسلطات حكومية محلية وبلدية، ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة، ومنظمات نقابية غير حكومية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالمرأة والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالشباب^(٣).

٧- وما بين ٤ و٧ كانون الأول/ديسمبر، عقد رئيس هيئة المشورة ورئيس هيئة التنفيذ والرئيسان المشاركان لفريق اتفاق باريس جلسات مشتركة لرؤساء الوفود قصد إطلاع الأطراف على التقدم المحرز في أعمال الهيئتين والفريق فيما يخص تنفيذ برنامج عمل اتفاق باريس ومعالجة القضايا غير المحلولة.

٨- ونظرت هيئة المشورة، في الجزء الأول من جلستها الثالثة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، في جميع البنود المتعلقة ببرنامج عمل اتفاق باريس المدرجة في جدول أعمالها، واعتمدت استنتاجات بشأن هذه المسائل على النحو المعروض في هذا التقرير. وفي الجزء الثاني

(١) الوثيقة FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٣ و٢١٨-٢٢١.

(٢) توجد نصوص جميع البيانات، بما فيها التي لم يُدَل بها خلال الجلسة العامة، في الموقع التالي: https://unfccc.int/submissions_and_statements كما يمكن الاطلاع عليها أيضاً عبر البث الشبكي للاجتماع في الموقع التالي: <https://unfccc-cop24.streamworld.de/webcast/first-plenary-meeting-of-sbsta>.

(٣) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

من جلستها الثالثة المعقودة أيضاً في ٨ كانون الأول/ديسمبر، نظرت هيئة المشورة في استنتاجات بشأن جميع البنود المتعلقة ببرنامج عمل اتفاق باريس المدرجة في جدول أعمالها على النحو الوارد في الفقرة ٤٤ أدناه واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٩- وفي الجلسة الرابعة لهيئة المشورة، التي عُقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر بالاشتراك مع الجلسة الرابعة لهيئة التنفيذ والجلسة ٢٣ لفريق اتفاق باريس، أدلى ممثلو الأطراف ومجموعات الأطراف ببيانات ختامية (انظر الفقرة ٥٠ أدناه).

جيم- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي ٢(ج)) من جدول الأعمال

١٠- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي الجزء الأول من جلستها الثالثة. ففي الجلسة الأولى، أشار الرئيس إلى المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق التي من المتوقع أن تنتخب هيئة المشورة بموجبها نائب رئيسها ومقررها. ولاحظت هيئة المشورة، في الجلسة نفسها، أن المشاورات جارية بشأن الترشيحات. وفي الجزء الأول من الجلسة الثالثة، انتخبت هيئة المشورة السيدة آنغر - كرافي نائبة للرئيس والسيدة ستيل غاما (ملاوي) مقررًا.

دال- الأنشطة المقررة

(البند الفرعي ٢(د)) من جدول الأعمال

١١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الأنشطة المقررة الجارية في الدورة^(٤).

ثالثاً- تقرير لجنة التكيف: تقرير عام ٢٠١٨؛ والمسائل المشار إليها في

الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١٢- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/2018/3. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في تقرير لجنة التكيف لعام ٢٠١٨ في إطار هذا البند مقترناً بالبند ١١ المماثل من جدول أعمال أعمال الدورة التاسعة والأربعين لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية تشارك في تيسيرها السيدة غابرييلا فيشيروفا (سلوفاكيا) والسيدة بيبيتا لاتاسي (توفالو). وفي الجزء الأول من جلستها الثالثة، أوصت هيئة المشورة بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين^(٥).

(٤) للاطلاع على النشاط المتعلق بالعمل المشترك بشأن الزراعة، انظر <https://unfccc.int/event/modalities-for-implementation-of-the-outcomes-of-the-five-in-session-workshops-on-issues-related-to>

على النشاط المتعلق بالمنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، انظر <https://unfccc.int/event/review-of-the-work-of-the-improved-forum-on-the-impact-of-the-implementation-of-response-measures>

منتدى منسقي برنامج عمل نيروبي المعني بالتنوع الاقتصادي، انظر <https://unfccc.int/event/12th-focal-point-forum-of-the-nairobi-work-programme>

٥) المقرر ٩/م أ-٢٤ حالياً.

١٣- وفي جلستها الأولى، وافقت هيئة المشورة أيضاً على النظر في المسائل ذات الصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس المشار إليها في الفقرة ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١ في إطار هذا البند مقترناً بالبند ١١ المماثل من جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تسييرها السيدة غابرييلا فيشيروفا مع السيدة بيبيتولا تاسي^(٦). وفي الجزء الثاني من جلستها الثالثة نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات المتعلقة بجميع البنود المتعلقة ببرنامج عمل اتفاق باريس المدرجة في جدول أعمالها، بما في ذلك هذا البند، على النحو الوارد في الفقرة ٤٤ أدناه واعتمدت هذه الاستنتاجات.

رابعاً- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند ٤ من جدول الأعمال)

١٤- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/2018/1. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال مقترناً بالبند ١٠ المماثل من جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين لهيئة التنفيذ، وعلى عقد مشاورات غير رسمية تشترك في تسييرها السيدة ليزا كيتوس (أستراليا) مع السيد لوكاس دي بيبيتولا (الأرجنتين). وفي الجزء الأول من جلستها الثالثة، أوصت هيئة المشورة بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين^(٧).

خامساً- تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف- إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس (البند الفرعي ٥(أ) من جدول الأعمال)

١٥- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال والمتصل ببرنامج عمل اتفاق باريس في جلستها الأولى وفي الجزء الثاني من جلستها الثالثة. واتفقت الهيئة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيد كارلوس فولر (بليز) مع السيدة ميتي موغلستو (النرويج). وفي الجزء الثاني من جلستها الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات المتعلقة بجميع البنود المدرجة في جدول أعمالها والتي لها صلة ببرنامج عمل اتفاق باريس، بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بهذه المسألة، على النحو الوارد في الفقرة ٤٤ أدناه واعتمدت هذه الاستنتاجات.

(٦) وعلى غرار الدورات السابقة، أجريت هذه المشاورات مقترنة مع المشاورات الجارية في إطار البند ١٢ من الدورة التاسعة والأربعين لهيئة التنفيذ بشأن المسائل المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس والمشار إليها في الفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١.

(٧) المقرر ١٠/م أ-٢٤ حالياً.

باء- التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (البند الفرعي ٥ (ب) من جدول الأعمال)

١٦- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/2018/2. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بالاقتران مع البند الفرعي ١٤ (ب)^(٨) المماثل من جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تيسيرها السيدة غاما مع السيدة أولريكا راب (السويد). واتفقت هيئة المشورة في الجزء الأول من جلستها الثالثة، على التوصية بمشروع مقرر بشأن تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بالاعتماد على آلية التكنولوجيا لكي ينظر مؤتمر الأطراف فيه ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين^(٩).

سادساً- البحوث والمراقبة المنهجية (البند ٦ من جدول الأعمال)

١٧- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الأوراق المتعلقة بهذا البند^(١٠). واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد فيستوس لوبوييرا (أوغندا) مع السيد شتيفان روسنر (ألمانيا). ولاحظت هيئة المشورة في الجزء الأول من جلستها الثالثة أن الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على استنتاجات؛ ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، سيُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة (حزيران/يونيه ٢٠١٩). وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو ٣٠ طرفاً، منهم من تحدث باسم الرابطة المستقلة للبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأقل البلدان نمواً^(١١).

(٨) للاطلاع على التقرير الذي أدلى به رئيس اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا انظر <https://unfccc.int/documents/185102>. وللإطلاع على التقرير الذي أدلى به رئيس المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، انظر <https://unfccc.int/documents/192593>.

(٩) المقرر ١٣/م أ-٢٤ حالياً.

(١٠) جميع العروض متاحة على الرابط التالي: <http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx>.

(١١) ترد نصوص جميع البيانات، بما فيها البيانات التي لم يدل بها أثناء الجلسة العامة، على الرابط التالي: https://unfccc.int/submissions_and_statements. طلبت أربع مجموعات، وهي: كولومبيا، باسم الرابطة المستقلة للبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وملديف باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، والنمسا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإثيوبيا باسم أقل البلدان نمواً، فضلاً عن ثلاثة أطراف وهي كندا، والنرويج، ونيوزيلندا، أن يُسجل في تقرير الدورة ما أعربت عنه من قلق إزاء عدم التوصل إلى اتفاق. وتوجد البيانات متاحة عبر البث الشبكي للجلسة في الموقع التالي: <https://unfccc-cop24.streamworld.de/webcast/sbsta-closing-plenary> (في إطار البند ٦ من جدول الأعمال).

سابعاً- منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (البند ٧ من جدول الأعمال)

١٨- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي الجزء الأول من جلستها الثالثة. واتفقت الهيئة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تيسيرها السيدة أنغير - كراي مع السيد ماجد شافيور (جمهورية إيران الإسلامية). وفي جلستها الثالثة، أوصت هيئة المشورة بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر مؤتمر الأطراف فيه ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين^(١٢). وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، منهم من تحدث باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وأدلى ببيان أيضاً ممثل عن الشعوب الأصلية^(١٣).

ثامناً- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة (البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداوات

١٩- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الورقات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال^(١٤). واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال مقترناً بالبند ٩ المماثل من جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين لهيئة التنفيذ، في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد هيكي غراهنولم (فنلندا) مع السيدة ميلاغروس ساندوفال (بيرو). وفي الجزء الأول من جلستها الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

٢٠- واصلت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ عملهما المشترك لمعالجة المسائل المتصلة بالزراعة^(١٥).
٢١- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بحلقة العمل الأولى المعقودة أثناء الدورة من خارطة طريق كورونيفيا^(١٦) بشأن الموضوع ٢ (أ) (طرائق تنفيذ نتائج حلقات العمل الخمس المعقودة أثناء الدورة

(١٢) المقرر ٢/م-أ-٢٤ حالياً.

(١٣) ترد نصوص جميع البيانات، بما فيها البيانات التي لم يدل بها أثناء الجلسة العامة، على الرابط التالي: https://unfccc.int/submissions_and_statements. وطلب طرفان تسجيل بيانيهما في تقرير الدورة. وأدلت النرويج ببيان فيما يتعلق بأهمية الالتزامات بموجب الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩). وأشارت نيوزيلندا إلى توافق حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب الأصلية وحقوق المجتمعات المحلية مع ميثاق الأمم المتحدة. وتوجد البيانات متاحة عبر البث الشبكي للجلسة في الموقع التالي: <https://unfccc-cop24.streamworld.de/webcast/sbsta-closing-plenary> (في إطار البند ٧ من جدول الأعمال).

(١٤) ترد جميع العروض على الرابط التالي: <http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx>.

(١٥) وفقاً للمقرر ٤/م-أ-٢٣، الفقرة ١.

(١٦) FCCC/SBI/2018/9، المرفق الأول، و FCCC/SBSTA/2018/4، المرفق الأول.

بشأن القضايا المتصلة بالزراعة وغيرها من المواضيع المقبلة التي قد تنشأ عن هذه الأعمال^(١٧)، والمعقودة بالاقتران مع هاتين الدورتين وتطلعتا إلى النظر في التقرير المتعلق بحلقة العمل في الدورة الخمسين لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه ٢٠١٩)، حسب التكاليف الصادر عن الدورة الثامنة والأربعين لكل من الهيئتين^(١٨). ورحبتا أيضاً بالمعلومات المقدمة من الأطراف والجهات المعتمدة بصفة مراقب التي استُخدمت كمساهمات في حلقة العمل.

٢٢- ورحبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بمشاركة ممثلين عن الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وعن الجهات المعتمدة بصفة مراقب في حلقة العمل، من بينهم ممثل عن الصندوق الأخضر للمناخ. ولاحظنا مع التقدير العمل الذي تضطلع به هذه الهيئات والجهات المراقبة بشأن المسائل المتصلة بالزراعة. ودكرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بدعوتهم^(١٩) ممثلي الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية إلى المساهمة في الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه، ودعتهم إلى المشاركة في حلقات العمل في إطار خارطة طريق كورونيفيا.

٢٣- ودعت الهيئتان أيضاً كيانات تشغيل الآلية المالية^(٢٠)، وصندوق التكيف، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ إلى المساهمة في الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه وإلى حضور حلقات العمل المعقودة في إطار خارطة طريق كورونيفيا.

٢٤- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة^(٢١) الأطراف والجهات المراقبة مرة أخرى إلى أن تقدم عبر البوابة^(٢٢)، بحلول ٦ أيار/مايو ٢٠١٩، آراءها بشأن الموضوعين ٢(ب) (الأساليب والنهج المتبعة في تقييم التكيف وما يحققه من منافع مشتركة والقدرة على التحمل) و٢(ج) (تحسين الكربون المخزن في التربة وسلامة التربة وخصوبتها في النظم المطبقة على المراعي والأراضي الزراعية، فضلاً عن النظم المتكاملة، بما فيها إدارة المياه)، اللذين ستنظم بشأنهما حلقتا عمل تعقدان بالاقتران مع الدورة الخمسين لكل من هيئة التنفيذ وهيئة المشورة.

٢٥- ورحبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بالاقتراح الذي قدمته نيوزيلندا لاستضافة حلقة عمل تتعلق بخارطة طريق كورونيفيا. واتفقت الهيئتان على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة الخمسين لكلتا الهيئتين.

٢٦- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الخمسين لكلتا الهيئتين.

(١٧) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ٣٩، وFCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ٦١.

(١٨) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ٤١، وFCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ٦٣.

(١٩) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ٤٢، وFCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ٦٤.

(٢٠) مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ.

(٢١) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ٤٣، وFCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ٦٥.

(٢٢) http://www.unfccc.int/submissions_and_statements

تاسعاً- تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف- المنتدى المحسن وبرنامج العمل

(البند الفرعي ٩(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٧- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SB/2018/INF.3 و FCCC/SB/2018/INF.4 فضلاً عن الأوراق المتعلقة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال مقترناً بالبند الفرعي ١٧(أ) المماثل من جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين لهيئة التنفيذ. واتفقت هيئة المشورة أيضاً على أن يدعو رئيسها ورئيس هيئة التنفيذ، السيد إيمانويل دوميساني دلاميني (إسواتيني)، إلى عقد الاجتماع السادس للمنتدى المحسن المعني بتأثير تدابير التنفيذ في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد كيث أنديرسون (سويسرا) مع السيد أندريه ماركو (بليز). وفي الجزء الأول من جلستها الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

٢٨- عقدت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الاجتماع السادس للمنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

٢٩- ورحبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بالتقرير^(٢٣) الذي أعدته الأمانة عن حلقة العمل المعنية باستخدام أدوات النمذجة الاقتصادية ذات الصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، التي عُقدت في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٨ في بون.

٣٠- ونوهت الهيئتان بتنوع الآراء التي أعربت عنها الأطراف وإحدى المنظمات المراقبة في ورقاتها المقدمة عن عمل المنتدى المحسن، بما في ذلك طرائق تشغيله، عملاً بالنطاق المتفق عليه لاستعراض برنامج عمل المنتدى المحسن^(٢٤).

٣١- ونظرت الهيئتان في التقرير التوليقي^(٢٥) عن عمل المنتدى المحسن الذي أعدته الأمانة على أساس الأوراق المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه، وأحاطتا علماً بالمناقشات التي جرت لدى استعراض عمل المنتدى المحسن على مدى يوم واحد أثناء الدورة.

(٢٣) FCCC/SB/2018/INF.3.

(٢٤) انظر الوثيقتين: FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ١١٠ والمرفق الثاني؛ و FCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ٧٣ والمرفق الثاني.

(٢٥) FCCC/SB/2018/INF.4.

٣٢- وأحاطت الهيئتان علماً بالمجموعة المتنوعة من الآراء التي أعرب عنها أثناء استعراض عمل المنتدى المحسن، وأوصتا بإمكانية النظر فيها عند وضع مهام المنتدى الذي سيخدم اتفاق باريس وتحديد برنامج عمل المنتدى وطرائقه:

(أ) مواصلة استخدام الطرائق المتمثلة في التماس الورقات من الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، وإعداد التقارير التوليفية والورقات التقنية، وتنظيم حلقات العمل، بما في ذلك الإقليمية منها؛

(ب) التعاون مع الخبراء الخارجيين والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، والتعامل مع الفئات الضعيفة والشعوب الأصلية؛

(ج) الاضطلاع بأعمال تقنية تركز على قطاعات مختلفة، بما فيها النقل والطاقة والزراعة والسياحة؛

(د) تقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

(هـ) تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي على التنمية الاقتصادية فيما يتعلق بالتجارة الدولية، والعمالة، والانتقال العادل للقوة العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة، والتنويع والتحول الاقتصادي؛

(و) إنشاء هيكل حوكمة دائم من خلال فريق من الخبراء التقنيين؛

(ز) وضع برنامج عمل مركز وفعال يضم المجالين المحددين في الفقرة ٥ من المقرر ١١/أ-٢١، أي التنويع والتحول الاقتصادي، والانتقال العادل للقوة العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة؛

(ح) ضمان أن يرحب المنتدى بكل الأطراف وأن يشملها، مع تشجيع مشاركة الجميع، وأن يجتمع بالتالي بالاقتران مع دورات الهيئتين الفرعيتين.

٣٣- واختتمت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ استعراض عمل المنتدى المحسن. وأوصتا بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بهذه المسألة لينظر مؤتمر الأطراف فيها ويعتمدها في دورته الرابعة والعشرين^(٢٦).

باء- طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس

(البند الفرعي ٩(ب) من جدول الأعمال)

٣٤- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال والمتصل ببرنامج عمل اتفاق باريس في جلستها الأولى وفي الجزء الثاني من جلستها الثالثة. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال مقترناً بالبند الفرعي ١٧(ب) المماثل من جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين لهيئة التنفيذ، وعلى إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد أندريسون مع السيد ماركو. وفي الجزء الثاني من جلستها الثالثة نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات المتعلقة بجميع البنود المرتبطة ببرنامج عمل اتفاق باريس المدرجة في جدول أعمالها، بما في ذلك هذا البند، على النحو الوارد في الفقرة ٤٤ أدناه واعتمدت هذه الاستنتاجات.

(٢٦) الوثيقة FCCC/CP/2018/10، الفقرات ٥٨-٦٠.

جيم- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو (البند الفرعي ٩ (ج) من جدول الأعمال)

٣٥- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي الجزء الأول من جلستها الثالثة. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على اقتراح الرئيس بأن تُجرى المناقشات الموضوعية المتعلقة بهذا البند الفرعي في المنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي مقترنة بالمناقشات المدرجة في إطار البند الفرعي ٩ (أ) من جدول الأعمال. وفي الجزء الأول من الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس هيئة المشورة بعدم التوصل إلى أي استنتاجات محددة بشأن هذه المسألة. وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخمسين^(٢٧).

عاشراً- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية: الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٣٦- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي الجزء الأول من جلستها الثالثة. وكان معروضاً عليها الورقات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال والواردة من منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد لويس دي أنداردي فيلهو (البرازيل) مع السيد بيرت فان لون (بلجيكا). وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف^(٢٨).

٣٧- ولاحظت هيئة المشورة في الجزء الأول من جلستها الثالثة أن الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على استنتاجات؛ ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، سيُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة (حزيران/يونيه ٢٠١٩).

حادي عشر- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس (البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف- إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس (البند الفرعي ١١ (أ) من جدول الأعمال)

(٢٧) في وقت لاحق، وبموجب المقرر ٧/م-أ- ٢٤ والمقرر ٣/م-إ- ١٤ والمقرر ٧/م-أ- ١- أقر مؤتمر الأطراف، ومؤتمر أطراف اجتماع كيوتو، ومؤتمر اجتماع اتفاق باريس، على التوالي، بأن محفلاً واحداً يغطي أعمال جميع الهيئات الإدارية بشأن جميع المسائل المتعلقة بآثر تنفيذ تدابير التصدي.

(٢٨) توجد نصوص جميع البيانات، بما فيها التي لم يُبدل بها خلال الجلسة العامة، في الموقع التالي: https://unfccc.int/submissions_and_statements كما يمكن الاطلاع عليها أيضاً عبر البث الشبكي للاجتماع في الموقع التالي: <https://unfccc-cop24.streamworld.de/webcast/first-plenary-meeting-of-sbsta>.

باء- قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس

(البند الفرعي ١١ (ب) من جدول الأعمال)

جيم- برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس

(البند الفرعي ١١ (ج) من جدول الأعمال)

٣٨- نظرت هيئة المشورة في هذه البنود الفرعية من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي الجزء الثاني من جلستها الثالثة. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه البنود الفرعية من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة كيلبي كيزير (آيرلندا) مع السيد مسلم أنشاري رحمان (سنغافورة). وفي الجزء الثاني من جلستها الثالثة نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات المتعلقة بجميع البنود المرتبطة ببرنامج عمل اتفاق باريس المدرجة في جدول أعمالها، بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بهذه المسائل، على النحو الوارد في الفقرة ٤٤ أدناه واعتمدت هذه الاستنتاجات.

ثاني عشر- طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

٣٩- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي الجزء الثاني من جلستها الثالثة. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة دلفين إيرو (فرنسا) مع السيد سيني نافو (مالي). وفي الجزء الثاني من جلستها الثالثة نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات المتعلقة بجميع البنود المرتبطة ببرنامج عمل اتفاق باريس المدرجة في جدول أعمالها، بما في ذلك هذا البند، على النحو الوارد في الفقرة ٤٤ أدناه واعتمدت هذه الاستنتاجات.

ثالث عشر- التقارير المتعلقة بالأنشطة الأخرى

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

ألف- التقرير السنوي عن الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها عن فترة السنتين وفي بلاغاتها الوطنية

(البند الفرعي ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

٤٠- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/INF.5.

باء- التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند الفرعي ١٣ (ب) من جدول الأعمال)

٤١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/INF.3.

جيم- التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو
(البند الفرعي ١٣ (ج) من جدول الأعمال)

٤٢- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/INF.4.

رابع عشر- التقرير المتعلق بالمسائل المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس، في إطار بنود جدول الأعمال ٣^(٢٩)، و٥ (أ)، و٩ (ب)، و١١ و ١٢
(بنود جدول الأعمال ٣، و٥ (أ)، و٩ (ب)، و١١ و ١٢)

١- المداومات

٤٣- نظرت هيئة المشورة في الجزء الثاني من جلستها الثالثة في الاستنتاجات الواردة أدناه بشأن البنود المتعلقة ببرنامج عمل اتفاق باريس المدرجة في جدول أعمالها - وهي البنود ٣^(٣٠)، و٥ (أ)، و٩ (ب)، و١١ و ١٢ - والتي كانت مماثلة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، للاستنتاجات التي اعتمدها هيئة التنفيذ والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس بشأن برنامج عمل اتفاق باريس.

٢- الاستنتاجات

٤٤- عملاً بطلبات مؤتمر الأطراف^(٣١)، اتفقت هيئة المشورة على إحالة المقترحات التي قدمها رئيس الهيئة عن نتائج عملها بشأن برنامج عمل اتفاق باريس^(٣٢). وتحال المقترحات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين دون إخلال بمحتوى وشكل النتيجة النهائية لبرنامج عمل اتفاق باريس ومع الإقرار بضرورة اضطلاع مؤتمر الأطراف بالمزيد من العمل لوضع الصيغة النهائية لنتائج برنامج عمل اتفاق باريس^(٣٣).

(٢٩) بالنسبة إلى المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١. وفيما يتعلق بتقرير ٢٠١٨، انظر الفصل الثالث أعلاه.

(٣٠) كما في الحاشية ٢٩ أعلاه.

(٣١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٨ و ١٠ و ١١؛ والمقرر ١/م أ-٢٢، الفقرات ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٤؛ والمقرر ١/م أ-٢٣، الفقرة ٤.

(٣٢) ترد في مرفق الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/L.20.

(٣٣) للاطلاع على مشاريع المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر اجتماع اتفاق باريس، انظر المقرر ١/م أ-٢٤. وللإطلاع على المقررات بصيغتها المعتمدة، انظر المقرر ٣/م أ-١.

خامس عشر - مسائل أخرى

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

٤٥ - نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ولم تشر أية مسائل أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

سادس عشر - اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

١ - الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

٤٦ - قدم نائب الأمانة التنفيذية، في الجلسة الثالثة لهيئة المشورة، تقييماً أولياً للآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية المترتبة على الاستنتاجات المعتمدة خلال هذه الدورة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

٤٧ - ويقتضي عدد من الأنشطة التي أسفرت عنها المفاوضات في الدورة مزيداً من الدعم من الأمانة ويستلزم موارد إضافية زيادة على الميزانية الأساسية وميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩:

(أ) في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، "تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخصائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ"، سيلزم تمويل قدره ٣٥٠.٠٠٠ يورو في ٢٠١٩ لتيسير عمل فرقة العمل المعنية بالنزوح، وتنفيذ المزيد من أعمال اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية في إطار مسار عملها دال، بشأن التنقل البشري^(٣٤)؛

(ب) في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، "منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية"، سيلزم تمويل قدره ٩٥٠.٠٠٠ يورو في ٢٠١٩ لدعم تنفيذ المهام التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية^(٣٥).

٤٨ - ولاحظ نائب الأمانة التنفيذية أن هذه المبالغ أولية وتستند إلى معلومات أتاحت في ذلك الوقت، وأن تكاليف ٢٠٢٠ وما يليها ستستعرض في سياق إعداد ميزانية الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١. وأعرب عن أمله في أن تتمكن الأمانة من التعويل على استمرار الأطراف في سخائها لتمويل الأنشطة في الوقت المناسب وبشكل قابل للتنبؤ به. وأشار أيضاً إلى أنه من دون هذه المساهمات لن تتمكن الأمانة من تقديم الدعم المطلوب.

٢ - اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

٤٩ - نظرت هيئة المشورة، في الجزء الأول من جلستها الثالثة، في مشروع التقرير المتعلق بالدورة وأذنت للمقرر بإكمال التقرير بمساعدة الأمانة وإتاحته لجميع الأطراف.

(٣٤) بالارتباط مع المقرر ١٠/م-٢٤. أُبلغ عن التكاليف نفسها في إطار البند ١٠ من جدول أعمال هيئة التنفيذ في دورتها ٤٩ والبند ٧ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته ٢٤.

(٣٥) بالارتباط مع المقرر ٢/م-٢٤. وأُبلغ عن التكاليف نفسها في إطار البند ٢٠ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته ٢٤.

٥٠- وفي الجلسة الرابعة لهيئة المشورة التي عقدت بالاشتراك مع الجلسة الرابعة لهيئة التنفيذ والجلسة ٢٣ لفريق اتفاق باريس، شكر رئيس هيئة المشورة، ورئيس هيئة التنفيذ والرئيسان المشاركان لفريق اتفاق باريس، حكومة بولندا ومدينة كاتوفيتسه على كرم ضيافتهما وإتاحتهما المرافق والبيئة المواتية للمضي قدماً في المفاوضات. وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفاً، منهم ١٢ باسم مجموعات الأطراف، وهي: المجموعة الأفريقية؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والمجموعة العربية؛ والأرجنتين وأوروغواي والبرازيل؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ ومجموعة الـ ٧٧ والصين؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ وائتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ والمجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً باسم منظمات غير حكومية تُعنى بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات تُعنى بالشعوب الأصلية، ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة، ومنظمات نقابية غير حكومية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالمرأة والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالشباب^(٣٦).

٥١- وفي نهاية الجلسة العامة المشتركة، شكر الرئيس المقرر، الذي عمل لمدة ثلاث سنوات بشكل استثنائي، ونائبة الرئيس، ورؤساء أفرقة الاتصال والميسرين، والأطراف والأمانة على دعمهم، وأعلن اختتام الدورة.

(٣٦) توجد نصوص جميع البيانات، بما فيها التي لم يُدَل بها خلال الجلسة العامة، في الموقع التالي: https://unfccc.int/submissions_and_statements كما يمكن الاطلاع عليها أيضاً عبر البث الشبكي للاجتماع في الموقع التالي: <https://unfccc-cop24.streamworld.de/webcast/sbsta-closing-plenary>.